

اصطلاحات الأصول

[21] الاجزاء هو في اللغة بمعنى الكفاية ، وفى الاصطلاح عبارة عن تأثير اتيان متعلق الامر في حصول غرض الأمر لينتج سقوط الامر، وحيث انهم قسموا الامر إلى واقعى اولى وواقعى ثانوى كالامر الاضطراري والى ظاهري، وقع البحث منهم في مواضع ثلاثة: اولها: في اجزاء اتيان متعلق كل امر بالنسبة إلى نفس ذلك الامر فهل يجرى اتيان المأمور به بالامر الواقعي كصلوة الصبح مثلا في سقوط ذلك الامر واتيان المأمور به بالامر الاضطراري أو الظاهري كالصلوة بالتيمم أو مع استصحاب الطهارة في سقوط امرهما ام لا، والمخالف في هذا المقام نادر والنزاع فيه لا يليق بحال العلماء ، فانه لو أمر المولى بفعل واتي المكلف به بتمام ماله دخل في غرض المولى ومتعلق امره فلا معنى لعدم سقوط غرضه وامره. ثانيها: في اجزاء اتيان المأمور به بالامر الاضطراري ونحوه في سقوط الامر الواقعي بان يقال انه لو اتي الفاقد للماء صلوة بتيمم ثم وجد الماء في الوقت أو خارجه فهل تجزى تلك الصلوة الاضطرارية عن الامر الواقعي فيسقط الاعادة والقضاء ام لا يجرى فيجبان. ثالثها: في اجزاء اتيان المأمور به بالامر الظاهري في سقوط الامر الواقعي، فإذا
